عن محمد صلى الله عليه وسلم دت جه هق عن ابن عباس مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمنا
باليد فحرام الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاؤها
ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد
يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او
يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر
اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجا
بما له قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان او دابة
او نحوه او ضرر لمقعده كالزجاج او بنجاسة كالروث والتخلي
في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن
معاوية رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا
عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر وللمغتسل ونقع
البول م عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد
طط عنه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبال في الماء الجاري
طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست
في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن

في

١٠٧

في مغتسلك ن ا س عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د س عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة فانها مساكن الجن ويكره
اخصاء بني ادم فظاعة كره تملكهم واتخاذهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب
البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبته بغير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الزوجتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول رحك
عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن
في آفات الرجل مثل الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما
انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا
كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن ابن
عوف مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول

Copyright © King Saud University